@ 225 @ ولو فريضة ليتوضأ ويصلي بدلها أفضل من إتمامها ليخرج من خلاف من حرم إتمامها وحرم أي قطعها في فرض إن ضاق وقته عنه لئلا يخرجه عن وقته مع قدرته على أدائه فيه وهذا من زيادتي وبه جزم في التحقيق وإن ضعفه في الروضة وأصلها .